( شنق ) الشَّنَقُ طولُ الرأْس كأَ نما يُمَدُّ صُعُداً وأَ نشد كأَ نَّها كَبْداءُ تَنْرُو في الشَّنَقُ .

( \* قوله « كأنها كبداء تنزو إلخ » في شرح القاموس ما نصه هكذا في اللسان وهو لرؤبة يصف صائدا ً والرواية سوّى لها كبداء ) .

وشَنَاقَ البَعيرَ يَشْنَاهُ ويَشْنُاهُ مُا شَنْقُهُ شَنْقًا ۖ وأَشْنَاهَا ۗ إذا جذب خطامه وكفَّهُ بزمامه وهو راكبه من قـِبـَل رأ ْسيه حتى يـُلـْز ِق َ ذ ِفْراه بقادمة الرحل وقيل شـَنـَقـَه إذا مدّّه بالزمام حتى يرفع رأ ْسه وأ َشْنـَق َ البعير ُ بنفسه ر َفع رأ ْس َه يتعدى ولا يتعدى قال ابن جني شـَنـَق َ البعير َ وأَ شْنـَق هو جاءت فيه القضية معكوسة مخالفة للعادة وذلك أَ نك تجد فيها فَعَلَ متعديا ً وأَ فُعَلَ غير متعد قال وعلة ذلك عندي أَ نه جعل تعد ِّي فَعَلَاْت وجمود أَ فَ°عَلَاْت كالعوض ل ِفَعَلَاْت من غلبة أَ فَ°عَلَاْت لها على التعدي نحو جلس وأَ جلست كما جعل قلب الياء واوا ً في البِ َقْو َي والرِّ وَو ي عوضا ً للواو من كثرة دخول الياء عليها وأُنْشِدَ طلحة ُ قصيدة فما زال شانِقا ً راحلتَه حتى كتبت له وهو التيمي ليس الخزاعي وفي حديث علي رضوان ا□ عليه إن أَش°نـَق َ لها خـَر َم َ أي إن بالع في إشْناقَـِها خـَر َم َ أَن ْفـَها ويقال شـَنـَق َ لها وأ َش ْنـَق َ لها وفي حديث جابر فكان رسول ا□ A أَوَّلَ طالعِ فأَ شْرَعَ ناقتَه فشَر ِبَت وشَنتَقَ لها وفي حديث عمر Bه سأَله رجل مُحْرِمٌ فقال عَنَّتَ لي عِكْرِشةٌ فشَنَقَّتُها بحَبُوبة أَي رميتها حتى كَفَّتَ عن العدو ِ والشِّيناق ُ حبل يجذب به رأ ْس البعير والناقة ِ والجمع أَ شْنِقة ٌ وشُنـُق ٌ وشـَنـَقَ البعير َ والناقة َ ي َشْن ِق ُه ش َن ْقا ً شد ّهما بالشّ ِناق وش َن َق َ الخل ِينّة َ ي َشْن ِقها شَنهْ قا ً وشَنَّ عَها وذلك أَن يَعمرِد إلى عود فيرَبهْرِيه ثم يأ ْخذ قُر ْصا ً من قررَصة ِ العسل فيـُثـْبت ذلك العود َ في أَسفل القـُر ْص ثم يقيمه في عر ْضِ الخلية فربما شَنـَق َ في الخلية القـُر°مـَين والثلاثة وإنما يفعل هذا إذا أَر°ضعت النحل ُ أولادهـَا واسم ذلك الشيء الشَّندِيقُ وشَنتَقَ رأْ°سَ الدابة شدَّه إلى أَعلى شجرة أو و َترَدٍ مرتفع حتى يمتد عنقها وينتصب والشِّيناق ُ الطويل قال الراجز قد قَرنَوني بام°ر ِئٍ شيناق ِ شَمَر ْدل ٍ يابس ِ ءَ ظ ْم ِ السَّاق ِ وفي حديث الحجاج ويزيد بن المهلب وفي الدِّر ْع ض َخ ْم الم َن ْك ِب َي ْن ِ ش ِناق أي طويل النضر الشَّنَقُ الجيَّد من الأوتار وهو السَّمْهَرَرِيَّ الطويل والشَّنتَقُ طول الرأْس ابن سيده والشَّنَتَ ُ الطولُ عُنْقُ أَسَانَتَ ُ وفرس أَسَانَ قُ ومَسَانَ ومَاسَانَ طويل الرأ°س وكذلك البعير والأُنثي شـَن°قاء وشـِناق التهذيب ويقال للفرس الطويل ِ شـِناق ٌ

ومَشْنوقٌ وأَنشد يَمَّمُعُهُ بأَسِيلِ الخَدِّ مُنْتُصبٍ خاظرِي البَضِيع كمرِثْل الجرِد ْع م َشْنوق ابن شميل ناقة شرِناق ٌ أَي طويلة س َط ْعاء وجمل شرِناق ٌ طويل في د ِق ّة ٍ ورجل ِ شيناق ٌ وامرأ َة شيناق ٌ لا يثني ولا يجمع ومثله ناقة ٌ نيياف ٌ وجمل نيياف ٌ لا يثني ولا يجمع وشَنرِقَ شَنتَقا ً وشَنتَقَ هَورِي َ شيئا ً فبقي كأَنه مُعلَّقٌ وقَلَاْبٌ شَنرِقٌ هي ْمان والقلب الشَّنرِقُ المرش ْناقُ الطامحُ إلى كل شيء وأَنشد يا مَن ْ لَقَلْهِ إِ شَـنـِق ٍ م ِشْناق ورجل شـَنـِق ٌ م ُعـَلـ َّق ُ القلب حذرِ قال الأَخطل وقد أَقول ُ لـِثـُو ْر ٍ هل ترى ظ ُع ُنا ً ي َح ْدو بهن ّ ح ِذار ِي م ُش ْف ِق ْ ش َن ِق ُ ؟ وش ِناق ُ الق ِربة ِ علاقت ُها وكل خيط علقت به شيئا ً شيناق ٌ وأَ ش ْنَق َ القربة إش ْناقا ً جعل لها شيناقا ً وشد ّ َها به وعلقها وهو خيط يشد به فم القربة وفي حديث ابن عباس أَنه بات عند النبي A في بيت ميمونة قال فقام من الليل يصلي فح َلَّ مَيناق َ القربة قال أُ بو عبيدة شيناق ُ القربة هو الخيط والسير الذي تُعلَّق به القربة ُ على الوتد قال الأَزهري وقيل في الشِّناق إنه الخيط الذي تُوكَ ِئُ به فم َ القربة أَو المزادة قال والحديث يدل على هذا لأن الع ِصام َ الذي تُع َلسَّ ق به القربة لا يـُحـَلَّ إنما يـُحـَلَّ ُ الوكاء ليصب الماء فالشِّناق ُ هو الوكاء وإنما حلَّه النبي A لمَّا قام من الليل ليتطهر من ماء تلك القربة ويقال شَنَقَ القربةَ وأَشْنَقَ ها إذا أَوكا َها وإذا علقها أَبو عمرو الشيباني الشِّناقُ أن تُغَلَّ َ اليد إلى العُنُقِ وقال عدي ساءَها ما بنا تـَبـَيِّنَ في الأَيّْ دي وإشْناقُها إلى الأَعْناقِ وقال ابن الأَعرابي الإِشْناقُ أَن تَر ْفَعَ يدَه بالغُلِّ إلى عنقه أَبو سعيد أَشْنَق ْتُ الشيء وشَنَـعَ ْتُه إذا علَّ َقته وقال الهذلي يصف قوسا ً ونبلا ً شَنـَق ْت بها مَعابِلَ مُر ْهَفاتٍ مُسالات ِ الأَ غِرِّ َة كالقرِراط ِ قال شَنَق ْت ُ جعلت الوتر في النبل قال والقرِراط ُ شُع ْلة السِّراج والشِّيناق والأَشْناقُ ما بين الفريضتين من الإبل والغنم فما زاد على الع َشْر لا يؤخذ منه شيء حتى تتم الفريضة الثانية واحدها شـَنـَق ٌ وخص بعضهم بالأَش ْناق الإبل َ وفي الحديث لا شيناق َ أَي لا يؤخذ من الشَّنتَق ِ حتى يتمٌّ والشِّناق ُ أَيضا ً ما دون الدية وقيل الشَّنَقُ أَن تزيد الإبل على المائة خمسا ً أو ستًّا ً في الحَمالة قيل كان الرجل من العرب إذا حمل حـَمالة ً زاد أَصحابـَها ليقطع أَلسنتهم ولـِيـُنـْسـَب َ إلى الوفاء وأَشْناق ُ الدية ديات ُ جراحات دون التمام وقيل هي زيادة فيها واشتقاقها من تعليقها بالدية العظمى وقيل الشَّنَقُ من الدية ما لا قود فيه كالخ َد°ش ونحو ذلك والجمع أشْناق ٌ والشَّنَتَق ُ في الصدقة ما بين الفريضتين والشَّنـَقُ أَيضا ً ما دون الدية وذلك أَن يسوق ذُو الحـَمالة ِ مائة من الإبل وهي الدية كاملة فإذا كانت معها ديات جراحات لا تبلغ الدية فتلك هي الأَشْناقُ كأَنها متعلقة بالدية العظمى ومنه قول الشاعر بأَشْناق ِ الدِّيات ِ إلى الك ُمول قال أَ بو عبيد الشِّناق ُ ما بين الفريضتين قال وكذلك أَ ش ْناق ُ الديات ور َدِّ

ابن قتيبة عليه وقال لم أَر أَش°ناق َ الديات ِ من أَ شناق ِ الفرائض في شيء لأنَّ الديات ليس فيها شيء يزيد على حد من عددها أو جنس من أجناسها وأَشْناقُ الديات اختلاف أَجناسها نحو بنات المخاض وبنات اللبون والحقاق والجذاع كلٌّ ُ جنس منها شَنَىَّ قال أَ بو بكر والصواب ما قال أَ بو عبيد لأ َن الأَ شْناق َ في الديات بمنزلة الأ َشْناق ِ في الصدقات إذا كان الشَّنَّةُ في الصدقة ما زاد على الفريضة من الإبل وقال ابن الأَعرابي والأَصمعي والأثرم كان السيد إذا أُعطى الدية زاد عليها خمسا ً من الإبل ليبين بذلك فضله وكرمه فالشَّنَاقُ من الدية بمنزلة الشَّنَاقِ في الفريضة إذا كان فيها لغواءً كما أنه في الدية لغو ليس بواجب إنما تَكرٌّ مُ من المعطي أَ بو عمرو الشيباني الشَّناَقُ في خاَمْسٍ من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أَربع شياه فالشاة شَنـَقٌ والشاتان شَنَقُ والثلاث شياه شَنَقٌ والأربع شياه شَنَتَقٌ وما فوق ذلك فهو فريضة وروي عن أحمد بن حنبل أَن الشَّنَاَقَ ما دون الفريضة مطلقا ً كما دون الأَربعين من الغنم وفي الكتاب الذي كتبه النبي A لوائل بن ح ُج ْر لا خ ِلاط َ ولا و ِراط َ ولا ش ِناق َ قال أَ بو عبيد قوله لا شيناق َ فإن الشَّنَقَ ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الإبل على الخمس إلى العشر وما زاد على العشر إلى خمس عشرة يقول لا يؤخذ من الشَّنَةِ حتى يتم وكذلك جميع الأشْناقِ وقال الأَخطل يمدح رجلاً قَر ْم تُعَلَّيَّ أَسَّناقُ الدَّيات به إذا الميَئُونَ أُمرِرَّيَّ فَو°قَه حَملا وروى شمر عن ابن الأعرابي في قوله قَر°م تُعَلََّقُ أَشْناقُ الدِّيات به يقول يحتمل الديات وافية كاملة زائدة وقال غير ُ ابن الأَعرابي في ذلك إن أَ ش°ناقَ الديات أَصنافُها فد ِي َة ُ الخطإ ِ المحض مائة ٌ من الإبل تحملها العاقلة ُ أَخ ْماسا ً عشرون ابنة مخاص وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون ح ِقَّةً وعشرون ج َذ َعةً وهي أَ َشْناقٌ أَ يَضااً كما وصَفْنا وهذا تفسير قول الأخطل يمدح رئيسااً يتحمل الديات وما دون الديات في ُؤ َد ِّيها لي ُص ْلم ح َ بين العشائر وي َح ْق ُن َ الدِّ ماء والذي وقع في شعر الأَخطل ضَخ°م ٍ تعلَّوَ بالخفض على النعت لما قبله وهو وفارس ٍ غير و َقَّاف ٍ برايته ِ يوم َ الكر َيهة حتى يـَع ْمـَل الأ َسـَلا والأ َش ْناق ُ جمع شـَنـَق وله معنيان أ َحدهما أ َن يـَز ِيد َ مُع°طي الح َمالة ِ على المائة خ َم°سا ً أو نحوها لي ُع°لمَ به وفاؤه وهو المراد في بيت الأخطل والمعنى الآخر أَن يـُر ِيد َ بالأَشْناق الأُر ُوشَ كلَّهَا على ما فسره الجوهري قال أَ بو سعيد الضرير قول أَ بي عبيد الشَّ َنـَقُ ما بين الخ َم ْس إلى العشر م ُحال ُ إنما هو إلى تسع فإذا بلغ العَشْرَ ففيها شاتان وكذلك قوله ما بين العشرة إلى خَمْس عَشْرةَ وكان حقٌّ مُ أَن يقول إلى أَر ْبَعَ عَشْرة لأَ نها إذا بلغت خَم ْسَ عَشْرةَ ففيها ثلاثُ شِياه قال أَ بو سعيد وإنما سمي الشَّ نَاقُ شَناَقا ً لأَ نه لم يؤخذ منه شيء وأَ شْناق َ إلى ما يليه مما أُخذ منه أَى أضيف وج ُم ِع َ قال ومعنى قوله لا شيناق َ أَى لا ي ُشْن ِقُ الرجل

غنمه وإبله إلى غنم غيره ليبطل عن نفسه ما يجب عليه من الصدقة وذلك أُن يكون لكل واحد منهما أَربعون شاة فيجب عليهما شاتان فإذا أَشْنَقَ أَحدُهما غنمَه إلى غنم الآخر فوجدها المُصرَدِّقُ في يده أَخرَذَ منها شاة قال وقوله لا شيناقَ أي لا يـُشْنـِقُ الرجل ُ غنمه أو إبله إلى مال غيره ليبطل الصدقة وقيل لا تـَشانـَقـُوا فتجمعوا بين متفرق قال وهو مثل قوله ولا خلِلاط َ قال أُ بو سعيد وللعرب أُ لفاظ في هذا الباب لم يعرفها أُ بو عبيد يقولون إذا وجب على الرجل شاة في خمس من الإبل قد أَ ش°نـَق َ الرجل ُ أَي وجب عليه شـَنـَق ٌ فلا يزال م'ش°نرِقا ً إلى أن تبلغ إبله خمسا ً وعشرين فكل شيء يؤدِّيه فيها فهي أَش°ناق ٌ أَربَع ٌ من الغنم في عشرين إلى أَربع وعشرين فإذا بلغت خمسا ً وعشرين ففيها بنت ُ مَخاضٍ مُعَقَّلَ ۚ أَي مُ وَدِّى ۗ للعقال فإذا بلغت إبلهُ ستًّا ۗ وثلاثين إلى خمس وأَربعين فقد أَ وْ ر َ ضَ ۚ أي وجبت في إبله فريضة قال الفراء حكى الكسائي عن بعض العرب الشَّنَاَّ إلى خمس وعشرين قال والشَّنَقُ ما لم تجب فيه الفريضة يريد ما بين خمس إلى خمس وعشرين قال محمد بن المكرم عفا ا□ عنه قد أَطلق أَبو سعيد الضرير ُ ل ِسان َه في أَبي عبيد ون َد َّد َ به بما ان°تـَقـَده عليه بقوله أَوسّلاً إن قوله الشَّنـَقُ ما بين الخـَمْسِ إلى العـَشْرِ مُحال ٌ إنما هو إلى تسع وكذلك قوله ما بين الع َشْر ِ إلى خ َم ْس َ ع َشْرة َ كان حقه أ َن يقول إلى أَربع َ عشرة ثم بقوله ثانيا ً إن للعرب أَلفاظا ً لم يعرفها أبو عبيد وهذه مشاحَّ َة ٌ في اللفظ واستخفاف ٌ بالعلماء وأ َبو عبيد C لم يـَخ ْف َ عنه ذلك وإنما قصد ما بين الفريضتين فاحتاج إلى تسميتها ولا يصح له قول الفريضتين إلا إذا سماهما فيضطر أن يقول عشر أو خمس عشرة وهو إذا قال تسعا ً أو أربع عشرة فليس هناك فريضتان وليس هذا الانتقاد بشيء ألا ترى إلى ما حكاه الفراء عن الكسائي عن بعض العرب الشَّنَاَوُ إلى خمس وعشرين ؟ وتفسيره بأنه يريد ما بين الخمس إلى خمس وعشرين وكان على زعم أبي سعيد يقول الشَّنَـٰ قُ ۚ إلى أربع وعشرين لأنها إذا بلغت خمسا ً وعشرين ففيها بنت مخاض ولم ينتقد هذا القول على الفراء ولا على الكسائي ولا على العربي المنقول عنه وما ذاك إلا لأنه قصد حـَدٌّ َ الفريضتين وهذا ان°ح ِمال من أبي سعيد على أبي عبيد وا∐ أعلم والأشْناق ُ الأُروشُ أَرْش السرِنِّ وأَر ْشُ المُوضِحة والعين ِ القائمة واليد الشلاَّءَ لا يزال يقال له أَر ْشُ حتى يكون َ تكمل َة دية ٍ كاملة قال الكميت كأ َن ّ الد ّ ِيات ِ إذا ع ُل ّ ِق َت ْ م ِئ ُوها به والشَّنتَقُ الأَسْفَلُ وهو ما كان دون الدِّية من المَعاقِل الصِّغارِ قال الأَصمعي الشَّنتَقُ ما دون الدية والفَصْهُلة ُ تَفَّضُل يقول فهذه الأَشْناق ُ عليه مثل العَلائِق على البعير لا يكترث بها وإذا أُمُرِرَّت المئون فوقَه حَمَلها وأُمُرِرَّت شُدَّت فوقه بمرارٍ والم ِرار ُ الح َب ْل ُ وقال غيره في تفسير بيت الكميت الشَّ نَاق ُ ش َن َقان ِ الشَّ َن َق ُ الأَس°فَلُ والشَّناَقُ الأَعلى قالشَّناَقُ الأسفل شاة ٌ تجب في خَمْس من الإبل والشَّناَقُ

الأعلى ابنة ُ مخاض تجب في خمس وعشرين من الإبل وقال آخرون الشَّنـَقُ الأَسْفلُ في الديات عشرون ابنة مخاضٍ والشَّنَتَ ُ الأعلى عشرون جذعة ً ولكل ٍ ّ مقال ٌ لأنها كلَّ َها أَ شْناق ٌ ومعنى البيت أنه يستَخرِفُّ ُ الحمالات ِ وإعطاء َ الديات فكأ َنه إذا غَررِم َ درِياتٍ كثيرة ً غَرِمَ عشرين بعيرا ً لاستخفافه إيّاها وقال رجل من العرب مِنَّا مَن° يُشْنرِقُ أي بعطي الأَشْناقَ وهي ما بين الفريضتين من الإبل فإذا كانت من البقر فهي الأَوْقاص قال ويكون يـُشْنـِقُ يعطي الشِّنُنـُق َ وهي الحبال واحدها شـِناق ٌ ويكون يـُشْنـِق ُ يعطي الشَّنـَق َ وهو الأَر ْش وقال في موضع آخر أَش ْنق الرجل ُ إذا أخذ الشَّندَق َ يعني أَر ْشَ الخَر ْقِ في الثوب ولحم م ُش َن ّ َق ٌ أي مقط ّع مأ ْخوذ من أش ْناق الدية والشّ ِناق ُ أن يكون على الرجل والرجلين أو الثلاثة ِ أشْناق ٌ إذا تفر ّقت أ َموالهم فيقول بعضهم لبعض شان ِق ْني أي اخ°لمِه° مالي ومالاَك فإنه إن تفرّق وجب علينا شنَد َقان ِ فإن اختلط خ َفّ َ علينا فالشِّناقُ المشاركة في الشَّنرَقِ والشَّنتَقَينِ والمُسْنَدَّقُ العجينِ الذي يُقطَّ عَ ويعمل بالزيت ابن الأعرابي إذا قُطِّ ع العجين كُـتـَلاًّ على الخـِوان ِ قبل أن يبسط فهو الفَرَزِ°دَق والمُشَنِّقُ والعَجاجير ورجل شينِّ سَيءُ الخُلُق وبنو شَنوقٍ بطن والشَّنيِق الدَّعَيِّ قال الشاعر أنا الدِّ َاخِيلُ البابِ الذي لا يرَومُه دَنيٌّ ولا يـُد ْعـَى إليه شـَنـِيق ُ وفي قصة سليمان على نبينا وE اح ْشـُروا الطير َ إلا الشَّـَن ْقاء َ هي التي تز ُقٌّ وُ راخ َها